



إرشادات أخلاقيات البحث العلمي
كلية الهندسة جامعة الزقازيق

قائمة المحتويات

١	الرؤية والرسالة
١	أهمية إرشادات أخلاقيات البحث العلمي.
٣	الباب الأول: مبادئ عامة
٥	الباب الثاني: حقوق الباحثين وواجباتهم
٧	الباب الثالث: الباحثون والمجتمع
١٢	الباب الرابع: الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة
١٥	الباب الخامس: الباحثون والإشراف على الطلاب
١٧	الباب السادس: الباحثون والأبحاث على البشر

التمهيد

من الأولويات الاستراتيجية لكلية الهندسة بجامعة الزقازيق الاهتمام بالبحث العلمي، وهي من المهام الرئيسية لكلية التي يتطلع إليها المجتمع المعرفي، لكون البحث العلمي المتميز يسهم في حل بعض مشكلات المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين على الباحثين في الكلية السعي لتحقيق أعلى معايير التفوق البحثي مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي في أثناء مزاولة الأنشطة البحثية.

ولذلك شكلت الكلية لجنة أخلاقيات البحث العلمي، والتي كُلفت بوضع إرشادات أخلاقيات البحث العلمي الواجب على جميع الباحثين في الكلية الالتزام بها.

الرؤية:

تقرير التميز البحثي، والالتزام بالمبادئ الأخلاقية، وتحقيق الإبداع العلمي في مجالات الشراكة المجتمعية الفعّالة.

الرسالة:

التأكد من التزام الباحثين بأخلاقيات البحث العلمي، والحفاظ على سلامة الباحثين والمشاركين في البحث، وتطبيق معايير الأمان، ومتابعة البحوث التطبيقية، والاهتمام بالمجالات البيئية، ووضع إطار وقواعد لقياس أخلاقيات البحث العلمي في الجامعة.

أهمية الإرشادات:

تهتم الكلية بالبحث العلمي الرصين الذي يسهم في حل المشكلات المحلية والإقليمية والعالمية بما يحقق الشراكة المجتمعية، وتسعى الكلية إلى تحقيق أعلى معايير التميز في الأنشطة البحثية مع الالتزام بالتقاليد والمعايير الأخلاقية للبحث العلمي، ومن أجل تحقيق هذا

الهدف كان لا بد من وضع إرشادات تحدد حقوق وواجبات الباحثين، وإبراز دور الكلية ومسؤوليتها في توفير بيئة مناسبة لإنجاز البحوث العلمية.

وتتضمن هذه الإرشادات النظام التفصيلي للتحقق من التزام إدارة الكلية وأعضاء هيئة التدريس والفنيين والطلاب والموظفين بهذه الأخلاقيات، كما تسلط هذه الإرشادات الضوء على حقوق الباحثين مثل الحرية الأكاديمية، وتوفير البيئة المحفزة للبحث العلمي، والموارد والمرافق والخدمات المناسبة بالكلية وغيرها، موضحةً مسؤوليات الباحثين الأكاديمية، ومسؤوليتهم تجاه المجتمع، وتحقيق العدل، واحترام الفرد، وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس، وعدم إساءة استخدام السلطة وغيرها.

كما تهتم الإرشادات أيضاً بإجراءات السلامة داخل المعامل والمراكز البحثية المختلفة بالكلية.

الباب الأول (مبادئ عامة)

البند الأول: تسمى هذه الإرشادات إرشادات أخلاقيات البحث العلمي، وتستقي أحكامها من الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف، ومبادئ العدالة والانصاف.

البند الثاني: يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أيما وردت في هذه الإرشادات- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

١- **الباحث:** "هو الشخص الذي تربطه بالكلية رابطة العضوية سواء أكان من الباحثين أو المساعدين أو من طلاب الدراسات العليا أو من الباحثين الزائرين".

٢- **الحرية الأكاديمية:** "هي حرية الأعضاء الأكاديميين فردياً، وجماعياً في متابعة الإنجاز المعرفي، وتطويره دون معوقات أو قيود، وتوجيهه لخدمة المجتمع من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والإبداع والتدريس وإلقاء المحاضرات، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي، والحقوق المالية والأنظمة الإدارية، وإقرار استراتيجيات التعليم والبحث والإرشاد، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة".

٣- **سوء السلوك الأكاديمي:** "هو ممارسة سلوكيات لا تتفق مع أحكام أو مخالفة الأنظمة واللوائح القانونية.

٤- **تضارب المصالح:** "يقصد به تضارب المصلحة الشخصية الخاصة مع الالتزامات المهنية والعلمية للباحث والتي قد تؤثر على نتائج البحث. ولذلك تطلب الكلية من أي باحث الإعلان عن أي تضارب مصالح قد يؤثر على نتائج البحث قبل الشروع في بحثه سواء كانت شخصية أو مالية أو اجتماعية".

٥- **حقوق الملكية الفكرية:** "سلطة الشخص على ما أبدعه أيأ كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، مادام هذا الإنتاج يتضمن قدراً معيناً من الابتكار، مما يخوله لحماية إنتاجه والاستفادة منه وفقاً للأنظمة الداخلية والأعراف الجامعية والاتفاقيات الدولية، وعدم التعرض له من قبل الغير دون إذن مسبق منه".

- ٦- **مخاطر البحث:** "مزيج مركب من احتمال تحقق الضرر، ونتائجه -غير المرغوب فيها- على المشارك في البحث، وقد تكون على شكل الأذى النفسي أو الجسدي أو الضرر الاجتماعي أو الاقتصادي أو البيئي".
- ٧- **فائدة البحث:** "مزيج مركب من احتمال وجود شيء ذو قيمة إيجابية، تتعلق بالصحة والرفاهية، وقد تكون على شكل منفعة نفسية أو جسدية أو اجتماعية أو اقتصادية".
- ٨- **الحد الأدنى من المخاطر:** "أقل ضرر متوقع من المشروع البحثي المتعلق بإجراء التجارب العلمية سواء على البشر أو البيئة".
- ٩- **المشروع البحثي:** "بحث علمي للاكتشاف أو التحقق من الوقائع، أو اختبار الفرضيات أو فحص النظريات"
- ١٠- **الباحث المشارك:** "باحث يشارك مع الباحث الرئيس في تنفيذ المشروع البحثي، ويكون توظيفه بالاتفاق بين الباحث الرئيس والجهة الممولة للمشروع. ويتضامن مع الباحث الرئيس في المشروع ويحدد الباحث الرئيس دوره وساعات عمله والوقت الذي سيستغرقه لإتمام عمله بالمشروع".

الباب الثاني (حقوق الباحثين وواجباتهم)

البند الثالث: يتمتع الباحثون بالحرية الأكاديمية الكاملة أثناء إجراء بحوثهم ولهم في ذلك :
أولاً: الحرية المسؤولة في اختيار موضوع البحث، وتمويله في إطار سياسة الكلية والأنظمة واللوائح المعمول بها.

ثانياً: الحرية المسؤولة في الوصول إلى المعلومات المطلوبة لأبحاثهم.

ثالثاً: الحرية في نشر نتائج بحوثهم دون أخذ موافقة الممولين للمشروع وبما لا يمس أمن ومصحة البلاد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

البند الرابع: "تلتزم الكلية بتوفير البيئة المناسبة للبحث العلمي، الأمر الذي يلزمها بالأمر التالية:
أولاً: تبني السياسات الحكيمة، والبرامج المبتكرة، وتوفير الدعم المالي المناسب والحوافز لتشجيع البحوث المتميزة، وتمكين الباحثين المتميزين من المشاركة في الأنشطة البحثية المختلفة، دون التمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو اللون أو الجنس ، وتعمل الكلية على توفير بيئة خالية من التمييز أو التعصب.

ثانياً: توفير المعدات والمرافق والخدمات للباحثين، وتشجيعهم للحصول على موارد إضافية من مصادر التمويل الخارجية في إطار الأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية

البند الخامس: يلتزم الباحثون بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها أثناء قيامهم بإجراء البحث العلمي، وعليهم الالتزام بما يلي :

أولاً: تفهم حاجات ومشاكل المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، بحيث تراعي بحوثهم تلك الحاجات والمشاكل لتسهم في حلها وتنميتها.

ثانياً: مراعاة قواعد العدل والإنصاف في معاملة أفراد الفريق البحثي، وخاصة عند إبرام الاتفاقيات البحثية، تقسيم المخصصات والعوائد البحثية بينهم ؛ والاهتمام بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الأبحاث وحققها في الاستفادة من نتائجها.

ثالثاً: البعد عن مواطن الإضرار بالمشاركين بالبحث العلمي، والعمل على تقليص حجم الأضرار في حالة وقوعها.

رابعاً: تقدير الفوائد المرجوة من البحث، وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه، وتحديد وقت زمني معين لإنهاء البحوث.

خامساً: مراعاة الموضوعية في جميع مراحل إعداد البحث العلمي وحتى الانتهاء منه، مع ما يرافق ذلك من تقارير ونتائج ونشرها ضمن المنهج المتبع في البحث العلمي.

سادساً: مراعاة الدقة في إجراء البحوث المتميزة وتطبيق معايير المنهجية العلمية في إعداد البحث وتقديمه للنشر.

سابعاً: مراعاة الأمانة العلمية في تأصيل الأبحاث، ودقة الاقتباس، والإشارة إلى أصحابها بما يحفظ لهم حقوقهم.

ثامناً: مراعاة قواعد الأمن والسلامة للأشخاص المشاركين في الأبحاث والمحافظة على حقوقهم الشخصية.

تاسعاً: الالتزام بالاتفاقيات والعقود المبرمة مع الباحثين، والحرص على تنفيذها بكل أمانة وإخلاص ، واحترام الأنظمة واللوائح القانونية والأعراف الجامعية والسياسات الحكومية المتعلقة بالبحث العلمي.

عاشراً: يلتزم الباحث بعدم استغلال نفوذه في تحقيق منافع شخصية، أو إساءة استخدام الحق الممنوح له بهدف منح خدمات، أو فرص، أو تسهيلات لبعض الباحثين على حساب البعض الآخر مع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تأثير ذلك على إجراء البحث، أو نتائجه، أو المشاركين فيه.

الباب الثالث (الباحثون والمجتمع)

البند السادس: تعتمد الكلية كمؤسسة علمية على الجمع بين التفوق في الإبداع والتميز المعرفي، مع المحافظة على القيم، وتطوير المهارات الحياتية، وذلك بهدف ضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمعرفة البحثية لخدمة المجتمع المحلي والدولي، والتي يمكن تحقيقها بما يأتي:

أولاً: إجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تحقيق الرفاهة للمجتمع وتزويده بنتائج البحوث والمعلومات، وذلك بالقدر الذي لا يشكل تعدي على حق العملاء أو الممولين أو المشاركين في البحوث.

ثانياً: تجنب أي سلوك يشكل خروجاً عن أنظمة وقوانين ولوائح البحث العلمي والذي من شأنه أن يعرض البحث العلمي للامتهان والباحث للمسائلة.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان أن المخاطر التي تهدد البيئة، أو المجتمع، أو البشر، أو الحيوانات ضمن الحدود المقبولة عالمياً، وفي الحالة التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة أو النباتات أو الحيوانات، فيجب أن تكون الأهداف مبررة أخلاقياً، وينبغي اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتوفير المستوى المطلوب من السلامة للأحياء وحماية البيئة والبشر والكائنات الحية الأخرى التي قد تكون معرضة لمخاطر أثناء إجراء البحث.

البند السابع: يعد البحث العلمي عملاً سامياً يهدف إلى تطوير المجتمع وتحقيق الرفاهية لأبنائه، ولا مكان للمصالح والأهواء الشخصية فيه، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب الالتزام بما يلي:

أولاً: لا يحق للمستفيدين أو الممولين للأبحاث التدخل أو القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها أن تهدد سلامة وأمان تنفيذ البحوث، ولا يجوز لهم الإطلاع على المعلومات الشخصية للأشخاص المشاركين في الأبحاث ما لم يتم الاتفاق على ذلك مسبقاً، مع ضرورة موافقة المشاركين أو ممثليهم على ذلك.

ثانياً: تلتزم الكلية بإتاحة الفرصة للجميع للاطلاع على نتائج البحوث والدراسات ضمن إطار زمني محدد وبطريقة مسؤولة، وبما لا يمس أمن ومصلحة البلاد، أو يخل بحقوق المشاركين في البحوث من البشر.

البند الثامن: تحديد مكافأة الباحثين والمشاركين في عقد المشروع البحثي، أو في شروط توفير المنح ، ويُعد رئيس المشروع البحثي هو المسؤول المباشر عن الإدارة المالية للمشروع البحثي، مع قيام مسؤولية جميع الباحثين عن الإهمال والخطأ والتقصير، الذي قد يقع من جانبهم في هذا الصدد، أما الأمور الواجب مراعاتها في الإنفاق فهي :

أولاً: يجب أن تنفق الأموال ضمن حدود العقد أو المنحة، وفي أوجه الإنفاق المحددة في المقترح التي تمت إجازته، ويمكن للباحثين تعديل بعض البنود، بما يتفق ومصلحة البحث، وذلك بعد الرجوع إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي، وموافقة الجهة الممولة للمشروع البحثي.

ثانياً: يلتزم الفريق البحثي بالحصول على الموافقة المطلوبة من الجهات ذات العلاقة لشراء المعدات والأجهزة البحثية للمشروع ، ويلتزم أيضا بإبلاغ الجامعة عن ذلك ، وتوول ملكية الأجهزة للجامعة بعد انتهاء المشروع، ما لم ينص في التعاقد على غير ذلك.

البند التاسع: ينبغي أن يكون لدى الباحثين الاهتمام بمجالات تعزيز المعرفة، كما ينبغي عليهم أن يدركوا المسؤوليات الخاصة الواجبة عليهم في هذا السبيل، والتي من أهمها متابعة وعرض الحقائق التي توصلوا إليها كما هي، ولتحقيق ذلك يجب عليهم تكريس طاقاتهم لتطوير وتحسين كفاءتهم الأكاديمية، كما ينبغي عليهم أيضا ممارسة النقد الذاتي والانضباط والعدل في قراراتهم، لاستخدام وتوسيع ونشر المعرفة. كما ينبغي عليهم أيضا عدم إساءة استخدام مواقعهم كباحثين لتحقيق مكاسب شخصية. إضافة إلى تقديم بحوثهم بأسلوب علمي ومهنية عالية، ولذلك ينبغي عليهم مراعاة ما يلي:

أولاً: اتباع الطرق والأساليب العلمية المتبعة في تصميم وتنفيذ البحوث للحصول على نتائج صحيحة، وذات مصداقية.

ثانياً: الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والوضوح واحترام القواعد المهنية للتخصصات المهنية المطروحة.

ثالثاً: احترام حق زملائهم من الباحثين في حرية اختيار الأساليب والنماذج والتقنيات المناسبة لإجراء أبحاثهم.

رابعاً: نشر النتائج التي توصل اليها الباحثون إليها مع ذكر المعوقات، بحيث يمكن إخضاع هذه النتائج للتقييم، وتكون متاحة للجمهور مع ضرورة الإشارة إلى إمكانية وجود تفسيرات أخرى بديلة.

خامساً: للجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق في جودة البحوث، والممارسة الأخلاقية للإجراءات البحثية المتبعة فضلاً عن الجوانب المالية للبحوث.

البند العاشر: يلتزم الباحث دائماً بالابتعاد عن التصرفات والأساليب التي تدخل في إطار سوء السلوك الأكاديمي داخل البيئة البحثية في الكلية، وعليه على وجه الخصوص تجنب ما يلي:

أولاً: عدم الاعتراف بجهود المتعاونين في البحث وعدم تقديم الشكر اللائق على ذلك.

ثانياً: استغلال المعلومات أو الاستيلاء على حقوق الملكية الفكرية المقررة للغير.

ثالثاً: الاستخدام غير المصرح به من نتائج البحوث السرية، مما يشكل تجاوزاً للقيم الأكاديمية والأعراف العلمية.

رابعاً: تحقيق المكاسب الشخصية عن طريق إساءة استخدام الأموال المخصصة لأغراض البحث.

خامساً: الاستخدام غير القانوني وغير المرخص لممتلكات الكلية ومعداتنا.

سادساً: الاعتداء على حقوق الأفراد الأساسية المشاركين في تنفيذ البحوث.

البند الحادي عشر: يلتزم الباحثون بعدم ممارسة أي نشاط مهني خارجي آخر قد يصرف انتباههم عن مسؤولياتهم الأساسية تجاه الكلية، كما ينبغي لهم أن يحافظوا على التزاماتهم الأكاديمية والمهنية في الحرم الجامعي، كما نصت عليه اللوائح والأنظمة بالجامعة.

البند الثاني عشر: يجب على الباحثين الإفصاح والكشف عن جميع الاختراعات والاكتشافات التي تمت أثناء خدمتهم في الجامعة، كما ينبغي التعامل مع ملكية هذه الاختراعات وفقاً لسياسة الجامعة، وللمخترعين الحق في مشاركة الجامعة في الفوائد أو العوائد المكتسبة وفقاً لأحكام السياسة العامة للملكية الفكرية بالجامعة.

البند الثالث عشر: يجب على الباحثين في الكلية الإبلاغ عن أية اتفاقات استشارية أو أعمال مؤسسية خارجية لهم أو لأي من أفراد أسرهم، قبل أن تتم الموافقة على هذه الاتفاقيات بين هذه المؤسسات و الكلية ومن ذلك:

(أ) المشاريع الممولة.

(ب) اتفاقات ترخيص التكنولوجيا.

(ت) المخصصات.

وفي مثل هذه الحالات سوف يكون من الضروري الحصول على إذن رسمي من قبل الجامعة قبل المضي قدماً في عقد هذه الاتفاقيات أو الترتيبات المقترحة.

البند الرابع عشر: يخضع الباحثون لجميع آليات المراقبة المعمول بها في الجامعة، وعليهم الالتزام بالمبادئ العامة التي تضعها الجامعة في إطار السياسة الرقابية على الأعمال البحثية، والتي من بينها ما يلي:

أولاً: تشجيع البحث العلمي الحر والخلق للنهوض بالعلم والمجتمع.

ثانياً: المحافظة على حقوق وامتيازات الكلية فيما يتعلق بإتاحة ونشر الأعمال الأكاديمية.

ثالثاً: وضع المعايير الأخلاقية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتزويد الباحثين بكافة الوثائق واللوائح والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية الصادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسساتها، أو تلك الصادرة عن المؤسسات العلمية ذات العلاقة بالبحث العلمي .

رابعاً: تشجيع البحوث الإبداعية، والعمل على وضع آليات الاعتراف بحقوق جميع الأطراف المعنية، وتشجيع الحصول على فوائد من البحوث، وضمان التوزيع العادل لمردود البحث وذلك بوضع مبادئ وإجراءات لتوزيع العائدات من الاختراعات والأعمال الإبداعية، إضافة إلى حماية وتسويق أصول الجامعة، بما في ذلك الملكية الفكرية، بما يعود بالنفع على جميع الأطراف المعنية.

خامساً: تشجيع الباحثين على إجراء مشاريع بحثية مشتركة مع زملائهم الباحثين في الكلية أو في غيرها من المؤسسات المحلية والأجنبية، وتعزيز المشاركة بين ذوي التخصصات المختلفة في المجالات البحثية المتنوعة.

البند الخامس عشر: يتضمن العمل الأكاديمي العديد من المصادر التي تقدم المفاهيم والمعلومات، لذا يعد من الضروري التأكيد على توثيق الحقوق وحفظها حين عرض الأفكار ونشرها ، ويجب أن يراعي الباحث في ذلك الجوانب الأدبية والمعنوية التي تحفظ حق المؤلف.

البند السادس عشر: يجوز للباحث اختيار من يراه مناسباً للعمل معه كمشارك في العمل البحثي، على أن يراعي في ذلك قيمة ونوعية عمل الباحث المشارك، وأن يكون ممن لديهم القدرة على تقديم مساهمة حقيقية وفعالية للمشروع البحثي المشترك.

البند السابع عشر: يجوز للباحث أن يشترك في بحثه باحثاً آخر، سواءً كان من الكلية أو الجامعة نفسها، أو من خارجها، على أن يكون مسئولاً عن سلوكه وقراراته المتعلقة بالمشاركة، على ألا يعيق ذلك عمله بالكلية، على أن يستند قرار المشاركة إلى الآتي:

(أ) خطة البحث.

(ب) إجراءات الحصول على إذن المشاركين في البحث.

(ت) مدى المدخلات المطلوبة من الباحث.

البند الثامن عشر: إذا كانت مشاركة الباحثين تقتصر على التعاون في المجال البحثي كالبحث الميداني، أو التكليف بجمع البيانات دون المشاركة في التخطيط للعمل البحثي، فيجب الالتزام بما يلي:

أولاً: العمل وفق خطة البحث.

ثانياً: الإبلاغ عن أية معلومات إضافية تم جمعها أثناء العمل الميداني، والتي قد تؤثر على خطة سير أو نتائج البحث.

ثالثاً: الالتزام بالجدول الزمني للبحث.

رابعاً: تقديم إشعار خطي في الحالة التي يرغب فيها الباحث المشارك الانسحاب من المشاركة في البحث، مع مراعاة الالتزامات المحددة والمنصوص عليها في اتفاقية الشراكة البحثية.

البند التاسع عشر: إذا تجاوز عمل الباحث البحث الميداني أو جمع البيانات البحثية بحيث شارك في وضع خطة البحث وتحليل البيانات، وجب الاعتراف بحقه ومساهمته في أي ورقة علمية تُنشر بعد ذلك، وإثبات حقه في النتائج المستخلصة، وينبغي الاتفاق على ذلك مقدماً، كما يجب إبلاغ الباحثين المشاركين في البحث عن نتائج طلبات التمويل ونتائج البحوث والمخرجات المهمة منها. ويجوز للباحث المشارك التقدم بشكوى خطية إذا زعم سلبه حقه إلى عميد البحث العلمي الذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس عمادة البحث العلمي، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

الباب الرابع (الباحثون وإجراءات الصحة والسلامة)

البند العشرون: تخضع الكلية لأحكام الصحة والسلامة المهنية المتبعة بالجامعة، ويجب عليها الالتزام بما يلي:

أولاً: الاهتمام بحماية صحة وسلامة الباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب والموظفين.

ثانياً: ضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.

ثالثاً: تقديم معلومات بشأن السلامة والمخاطر الصحية للباحثين المشاركين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب.

رابعاً: تحديد المخاطر التي تهدد الصحة والسلامة، وحث الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب على تقديم تقارير عن أية مخاطر، كما يجب تقديم المعلومات الخاصة بتدابير السلامة من المخاطر البيئية التي قد تنجم عن مشروع معين لكل المتواجدين بالحرم الجامعي والمجاورين له. ويحق للمتضررين التقدم بشكوى خطية إلى عميد الكلية والذي يقوم بعرض الشكاوي على مجلس الكلية (أو أية جهة يراها مناسبة داخل الجامعة)، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد إقرار توصياته من قبل صاحب الصلاحية.

خامساً: ينبغي اتخاذ تدابير السلامة المناسبة إذا تم تنفيذ المشروع بعيداً عن حرم الجامعة، لتقليل المخاطر، وحماية أعضاء الجامعة من الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمحاضرين الزائرين والطلاب والمجتمع.

البند الحادي العشرون: تعد المحافظة على الصحة الجيدة وإجراءات السلامة مسؤولية كل باحث أو عضو هيئة التدريس أو موظفاً عاملاً أو طالباً في الجامعة، وفي سبيل تحقيق ذلك يلتزم الباحثون بما يلي:

أولاً: الامتثال للأنظمة الصحية وآليات السلامة المتبعة بالإدارات والمراكز البحثية والعلمية والصحية المختلفة بالجامعة.

ثانياً: الامتثال لجميع التعليمات والأنظمة واللوائح الصحية والبيئية الصادرة عن الدولة أو إحدى مؤسساتها.

ثالثاً: الامتثال للبرامج المتعلقة بالوقاية من الحوادث والإصابات والمخاطر البحثية المختلفة.

الباب الخامس

(الباحثون والإشراف على الطلاب)

البند الثاني والعشرون: يقع على الكلية ومنسوبيها واجب تجاه المجتمع الأكاديمي والطلاب يضمن تمتع جميع الطلاب المشاركين في أنشطة البحوث الأكاديمية بالمسؤولية واحترام المعايير المهنية، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الكلية القيام بما يلي:

أولاً: مشاركة الباحث الرئيس أو المشرف على البحث في توفير بيئة مناسبة تحمي مصالح الطلاب، ومساعدتي الباحثين وغيرهم من المحتاجين للتدريب.

ثانياً: الاعتراف بحقوق الطلاب في الأعمال البحثية التي ينتجونها أو يشاركون في إنجازها، دون قصر الاستفادة منها فقط على الأغراض التي تخدم الباحث الرئيس أو المشرف على الرسالة / البحث ، ويجب أن يتم التعامل معهم على أسس المبادئ العامة لأخلاقيات البحث العلمي.

ثالثاً: خلق فرص إضافية للطلاب الذين يشعرون بأن إشرافهم أو تدريبهم غير كاف.

رابعاً: حث الأقسام الأكاديمية على الاجتماع مع الطلاب والزملاء والمتعاونين الآخرين، وكذلك حث الفرق البحثية على الاجتماع بشكل دوري ومنتظم من أجل تقييم العمل، والاطلاع على مدى التقدم، والعقبات التي قد تواجه الطلاب.

خامساً: حث الباحث الرئيس أو المشرف على أن يكون القدوة الحسنة للطلاب ، وعلى المساواة بينهم دون أي تمييز.

سادساً: الحفاظ على أعلى معايير أداء البحوث، وتشجيع الطلاب على التفكير الناقد والمستقل.

البند الثالث والعشرون: تعد القيم الأخلاقية للبحث العلمي -أثناء إجراء البحوث- جزءاً لا يتجزأ من برنامج التدريب لجميع الطلاب، سواء قبل التخرج أو في مرحلة الدراسات العليا، ومن أجل تعزيز هذه القيم لدى الطلاب يتعين على الباحثين القيام بما يلي:

أولاً: توفير حرية مناقشة القضايا المتعلقة بالقيم الأخلاقية في البيئة التدريسية.

ثانياً: الحرص على إدراك الطلاب للأخلاقيات الخاصة بالبحوث، وتأهيلهم ليكونوا قادرين على التعامل مع القيم الأخلاقية المتعلقة بأبحاثهم ونتائجها المنشورة.

ثالثاً: حث الكلية على تقديم دورات تدريبية لطلاب الدراسات العليا تتعلق بأخلاقيات البحث العلمي والأمان الحيوي.

رابعاً: نشر مبادئ أخلاقيات البحث العلمي بين الطلاب، وتقع مسؤولية ذلك على الكلية والباحث الرئيس ومساعديه.

الباب السادس (الباحثون والأبحاث على البشر)

البند الرابع والعشرون: يجب على الباحثين في أثناء علاقتهم البحثية التطبيقية على البشر توظيف مبادئ احترام الاستقلالية الشخصية، وتحقيق المنفعة، والالتزام بالعدالة تجاه الأشخاص المشاركين في البحث، وتشكل هذه المبادئ وحدة واحدة، لا يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر، ويتطلب للقيام بهذه الأبحاث ضرورة الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.

البند الخامس والعشرون: تبرر الأبحاث العلمية أخلاقياً على أساس تقييم المخاطر والمنافع المترتبة عليها، الأمر الذي يوجب على الباحث دائماً النظر في تطبيق المعايير الأخلاقية أثناء تخطيط وتنفيذ الدراسة، وكذلك النتائج المتوقعة من البحث، لإمكانية تحديد المخاطر والمنافع الناجمة عنه، وفي سبيل تحقيق ذلك يجب على الباحث مراعاة ما يلي :

أولاً: جمع البيانات والعينات ذات الصلة ولا بد -في بعض الحالات- من إيجاد وسائل أخرى بديلة أقل خطورة لتحقيق هذه المنافع.

ثانياً: حماية المشاركين ضد أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي، أو أية معاناة محتملة.

ثالثاً: الموازنة الدقيقة والعادلة بين مجموع المنافع والمخاطر التي قد تنجم عن البحث العلمي، فإذا كانت المخاطر في حدود ضيقة فيمكن تجاوزها مقابل مجموع الفوائد المتوقعة من البحث العلمي، دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاء الباحث من مسؤوليته في تحديد وتفادي هذه المخاطر قدر الإمكان.

رابعاً: ذكر الأسباب العلمية لأهمية الدراسة البحثية وفائدتها العلمية والمعرفية للمجتمع.

البند السادس والعشرون: ينبغي السعي إلى المثل العليا للوصول إلى تحليل منهجي للمخاطر والفوائد ما أمكن، مما يتطلب وجود مبررات حقيقية لإجراء البحث العلمي، وتكون مبنية على أساس جمع وتقييم

المعلومات المتعلقة بجميع جوانب البحث، والنظر في الإمكانيات البديلة، وتحديد صحة الفرضيات، ومدى إمكانية وقوع المخاطر بوضوح.

البند السابع والعشرون: احترام الأشخاص المشاركين في البحث العلمي، و يتطلب ذلك إعطائهم الفرصة الكاملة لاختيار المشاركة من عدمها في البحث، وذلك بعد معرفة ما قد يحدث لهم جراء البحث، وحتى تكون مشاركتهم آمنة في البحث فيجب على الباحث الالتزام بما يلي :

أولاً: الاتفاق مع من يستعان بهم بصورة واضحة وعادلة قبل الشروع في البحث، لوقايتهم من أي ضرر قد يتعرضون له.

ثانياً: إعطاء معلومات كافيته عن من يستعان بهم في البحث، مثل موضوع الدراسة، وتشتمل على البيانات الموضحة في الملحق رقم (١)، مع مراعاة اتصافها بالأمور التالية:

١. ضرورة عرضها بطريقة منظمة وهادئة، لتعطي المشارك الوقت الكافي لطرح الأسئلة، ويكون لها تأثير إيجابي على قدرة الشخص في اتخاذ قرار واضح في المشاركة أو عدمها.
٢. الإسهام في تعزيز المعرفة العلمية، بمعرفة الفوائد العلمية والمخاطر الناجمة عن إنجاز البحث، والإجراءات المتعلقة به.
٣. إتاحة الفرصة للمشاركين في طرح الأسئلة، التي يرونها ضرورية لمعرفة الأشخاص المسؤولين عن البحث.

ثالثاً: يجب على الباحثين تبصير المشاركين بدرجة الخطر من العمل البحثي، والطابع التطوعي للمشاركة فيه ، وللمشاركين كامل الحرية في قبول المشاركة أو الرفض والانسحاب من البحث، وفي أي وقت، دون أن يكون لقرارهم أي تأثير على ما يتلقونه من علاج، وعلى الباحث أن يحترم قرار الشخص في المشاركة أو الانسحاب. كما يجب عرض المعلومات وفقاً لقدرات المشاركين، حيث إن القدرة على فهم المعلومات تعتمد على اللغة المستخدمة، وإدراك ونضج وعقلانية المشاركين في البحث، مما يتطلب دائماً الالتزام التام الذي يضمن فهم المعلومات على نحو كاف، خاصة تلك المتعلقة منها بالمخاطر على المشاركين.

رابعاً: لا يجوز للباحثين إخفاء المعلومات التي تهم المشاركين، أو ممارسة التضليل عليهم، لحين الانتهاء من البحث، لما لذلك من تأثير على صحة ومصداقية البحث، وتقع المسؤولية على الباحث في حالة حدوث الإخفاء أو التضليل، إلا إذا أمكن تبرير ذلك على أساس:

١. ضرورة الإفصاح غير الكامل عن المعلومات لتحقيق أهداف البحث، وذلك لاعتبارات علمية أو إنسانية أو أمنية.

٢. تعرض المشاركين لخطر يتجاوز الحد الأدنى.

٣. وجود خطة لإعلام المشاركين، والكشف عن نتائج البحث عند الضرورة.

البند الثامن و العشرون: المشاركة في البحث عمل تطوعي، يشترط لصحته رضی المشارك أو من يمثله شرعاً، ويجب أن يكون الرضى خالياً من العيوب التي تشوب حرية الإرادة كالإكراه، والتغريب، والغلط، والاحتيايل والتدليس، ويعد في حكم الإكراه استخدام ضغوط غير مبررة من قبل أشخاص ذوي سلطة أو نفوذ، أو فرض عقوبات، أو طلب إجراءات معينة من الفرد بغرض الحصول على موافقة منه للمشاركة في البحث.